

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل يجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفرقتها .

فصل : ويجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفرقتها ويجوز أن يوليه جبايتها وتفرقتها ف [إن النبي A ولى ابن اللتية فقدم بصدقة على النبي A فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي] و [قال لقبية : أقم يا قبية حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها] وأمر معاذ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم .

ويروى [أن زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال ؟ قال أو للمال بعثتني أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله A ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله A] رواه أبو داود و [عن أبي جحيفة قال أتانا مصدق النبي A وأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفا] أخرجه الترمذي